



الشيخ توفيق البعيراني

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١١/٤/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٤/١٠/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البعيراني

(اشتراط تعيين الأجل في بيع التقسيط) فتوى رقم (٥٢٣٥)

سائل يقول:

عندنا محل لبيع المكيفات، نأخذ منه مجموعة من المكيفات بعشرين ألفاً أقساطاً إذا كانت على أربع دفع، وبخمسة وعشرين ألفاً إذا كانت على أكثر من أربعة دفع، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس به، بشرط أن يحدد أجل التسليم؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم، بثمن معلوم» متفق عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البعيراني